

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن قال لحره مسلمة زنيته وأنت نصرانية أو أمة .
- قوله وإن قال لحره مسلمة : زنيته وأنت نصرانية أو أمة ولم تكن كذلك فعليه الحد .
- وإن لم يثبت وأمكن فروايتان .
- وأطلقهما في المغني و المحرر و الشرح و النظم و الفروع .
- إحداهما : يحد وهو الصحيح .
- قال في الرعايتين حد على الأصح .
- وقدمه في الحاوي الصغير .
- وجزم في المستوعب .
- والرواية الثانية : لا يحد .
- تنبيه : مفهوم قوله (وإن لم يثبت وأمكن) أنه إذا ثبت لا يحد وهو صحيح .
- قال في الرعايتين وإن لم يثبتا لم يحد على الأصح .
- وكذا قال في الحاوي الصغير .
- وقدمه في الفروع .
- وعنه يحد .
- فوائد : .
- إحداها : وكذا الحكم لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وأنكرته ولا بينة خلافا ومذهبا .
- قاله المجد و الناظم و ابن حمدان وغيرهم .
- وقدم المصنف والشارح هنا : أنه يحد .
- وصححه في الرعايتين وقدمه في الحاوي وهو المذهب .
- واختار أبو بكر : أنه لا يحد .
- الثانية : لو قال : زنيته وأنت مشركة فقالت : أردت قذفي بالزنى والشرك معا فقال : بل أردت قذفك بالزنى إذ كنت مشركة فالقول قول القاذف .
- على الصحيح من المذهب .
- اختاره أبو الخطاب وغيره .
- قال الزركشي هذا أصح الروايتين وأنصهما .
- وعنه : يحد .
- اختاره القاضي : وقدمه في الخلاصة .

وأطلقهما في الشرح و النظم .

الثالثة : لو قال لها يا زانية ثم ثبت زناها في حال كفرها لم تحد على الصحيح من المذهب كثبوته في إسلام .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في المبهم إن قذفه بما أتى في الكفر حد لحرمة الإسلام .

وسأله ابن منصور رجل رمى امرأة بما فعلت في الجاهلية ؟ قال يحد